الحماية الدستوريّة للأمن الأسريّ

أ.م.د. علي مجيد العكيلي

dralimajeed82@gmail.com

الملخص

إنّ الأسـرة هي أسـاس كلّ المجتمعات، وكفلت الدسـاتير والقوانين حمايتها؛ كون الأسـرة هي النواة الحقيقيّة والأسـاس في نشـأة المجتمع وأمنها ضـرورة من ضـرورات حياة الإنسـان سـواء كان فردًا أو أسـرة. وبمقدار الأمن يستطيع الأفراد ممارسة وضعهم من حقوق وواجبات، لكن هذه الأسرة قد تواجه تهديدات، وعدم الاستقرار في أمنهم؛ لذلك وضـعت الدساتير والقوانين ضـمانات لحماية أمن الأسرة، وتكون محاطة في جميع جوانب حياتهم من الناحيتين المادية والمعنويّة، أي جميع مجالات الحياة.

الكلمات المفتاحيّة : الحماية الدستوريّة _ الأمن الأسريّ _ القضاء الدستوريّ

Abstract

The family is the foundation of all societies, and constitutions and laws guarantee its protection. The family is the true nucleus and foundation of society, and its security is a necessity for human life, whether as an individual or a family. To the extent that it is secure, individuals are able to exercise their rights and duties. However, the family may face threats and instability. Therefore, constitutions and laws have established guarantees to protect the family's security, ensuring that it is encompassed in all aspects of their lives, both materially and morally—that is, all areas of life.

Keywords: Constitutional Protection, Family Security, Constitutional Judiciary

المقدمة

تعدّ الأسرة أساس كل المجتمعات؛ ولذلك أحاطتها الدساتير والقوانين برعاية وضمانات في كلّ مرحلة من مراحل تكوينها بما يضمن جميع حقوقها، ومنع أيّ اعتداء عليها بأي شكل من الأشكال كون الأسرة نواة بناء المجتمع، فقوله تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[سورة الحجرات: 13]، فإنّ الأسرة يجب أن تكون في تماسك بتعاليم الثقافة الإسلاشميّة، وعلى الدولة توفير الضمانات الكافية لحماية أمنها واستقرارها، فلا مجتمع بدون أسرة.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث بمكانة الأسرة وأمنها في المجتمع لما لها من دور كبير في تطور المجتمعات الإنسانيّة؛ لذلك كرست الدساتير والقوانين ضمانات عديدة لأمن الأسرة، وهذه الدساتير والقوانين هدفها حماية الأسرة وتأمينها من أيّ انتهاك أو خطر يهدد كيانها أو استقرارها أو الانتقاص منها.

إشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي : هل النصوص الدستوريّة القانونيّة كافية لتوفير ضمانات لأمن الأسرة؟ أم هنالك أزمات اجتماعيّة تحتاج أكثر ضمانات لحماية الأمن الأسريّ من أي أزمة أو خطر يهددها؟

خطة البحث :

سيتم تقسيم هذا البحث على : مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول التعريف بالحماية الدستوريّة للأمن الأسريّ، وسنتناول في الثاني الأسس الدستوريّة والقانونيّة لحماية الأمن الأسريّ، أما الثالث فسيكون حول دور القضاء الدستوريّ في حماية مهددات الأمن الأسريّ، ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبيّن فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بالحماية الدستوريّة للأمن الأسريّ وأهميتها

تعدّ الأسرة أساس كلّ المجتمعات، وقد أولتها الدساتير والقوانين بعناية كبيرة ووفرت لها الضمانات من أجل الترابط الأسريّ والاستقرار، وعدم التعدي أو المساس بالأسرة وأمنها؛ لأنّ أمن الأسرة ضرورة أساسيّة في المجتمع؛ لذلك كفلت الدساتير والقوانين الحماية لها من أجل تحقيق استقرارها وتطورها؛ لذلك ولأهمية هذا الموضوع سوف نبيّن مفهوم الحماية الدستوريّة للأمن الأسريّ، ومن ثم التطرق إلى أهمية حماية الأمن الأسريّ، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحماية الدستوريّة للأمن الأسريّ :

قبل الولوج في بيان الحماية الدستوريّة للأمن الأسريّ، يجدر بنا تسليط الضوء على تعريفها في اللغة والاصطلاح، وعلى النحو الآتي:

أولًا: المدلول اللغويّ للحماية الدستوريّة للأمن الأسري:

الحماية الدستوريّة للأمن الأسريّ مصطلح مركب من أربع مفردات، هي:

(**الحماية**) : حمى الشيء فلان حميًا، وحماية: منعه ودفع عنه، ويقال: حماه من الشيء، وحما الشيء: منعه ما يضره. [1]

_أما كلمة (**الدستوريّة**): في اللغة، فهي مأخوذة من الدستور: بضم الدال، وهو اسم عند الزردشيّة، وتطلق على القاعدة وعلى القانون الأساس، تتكون من مقطعين (دست). وتعني القاعدة، و(ور) وتعني الصاحب[2].والدستور هو القاعدة التي يجب أن يعمل بمقتضاها [3].

_كما ونعرّف (**الأمن**) : لغةً بمعنى إيمانًا، أمن به، وثق به، وصدق أمن، واثق، أمن، مطمئن، امن " بل أمن " مستقر لا اضطراب فيه ولا فوضى، أمن بالله أسلم له وانقاد وأدنى﴿**كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ**

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيّة في مصر، ط4، مكتبة الشروق الدوليّة، 2004، ص20.

(2) أدلي شير الكلدانيّ، كتاب الألفاظ الفارسيّة المعربة، دار العرب، القاهرة، 1981، ص150.

(3) المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص283.

وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾[سورة البقرة: 258]"[1] ﴿ **وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا** ﴾[سورة يوسف: 17].فالأمن في المعنى اللغويّ ضد الخوف، وأمن المستجير ليأمن على نفسه، والأمانة ضدّ الخيانة، وآمن به صدقه.

_أما (**الأسريّ**) : في اللغة يعني القيد، يقال: أسره أسرًا وإسارًا قيده، وأسره أخذه أسيرًا، ومعناها أيضًا : الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك.[2]

ثانيًا: المدلول الاصطلاحيّ للحماية الدستوريّة للأمن الأسري:

يقصد بالحماية الدستوريّة إنّ نصوص الدستور تسعى إلى توفير الحماية اللازمة لكل الحقوق والحريات، وتوفير البيئة اللازمة لممارسة تلك الحقوق وتلكم الحريات، وخاصة الأمن الأسريّ.

وعليه فإنّ الأسرة تعرّف بأنّها " جماعة ونظام اجتماعيّ ينشأ عنه أول خلية اجتماعيّةتبدأ بالزوجين، وتمتد حتى تشمل الأبناء والآباء والأمهات والأخوة والأخوات، والأقارب جميعًا. [3]

وعلى صعيد الأمن الأسريّ تعرّف بأنّها: الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة الماديّة والمعنويّة، أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية والنفسيّة والمعيشيّة والصحيّة والثقافيّة...إلخ، وإنّ تمارس حقوقها في أمن وأمان"[4] ، ويعرّف الأمن الأسريّ أيضًا بأنّه " حفظ الدولة للأسرة في جميع جوانب الحياة

([1]) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص21.

([2]) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيّة، ط5، مكتبة الشروق الدوليّة، القاهرة، 2011، ص71

([3]) محمد خليفة الفهداويّ، الضوابط الأسريّة الواردة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الهوران، 2017، ص10.

([4]) د. عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسريّ_ المفاهيم المقومات _ المعوقات_ مجلة الأندلس للعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة الأندلس، صنعاء، 2006، ص171.

–د. حياة عبيد، دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسريّ، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهيّة والقضائيّة، عدد 2، المجلد 8، الجزائر، 2022، ص58.

المادية أو المعنويّة، وتوفير الأمن بأبعاده المختلفة سواء على الصعيد الداخليّ أو الخارجيّ، أو في مجال التطور التكنولوجيّ، من أيّ أخطار تهدد أفرادها"[1].

من خلال التعريفات التي تمّ التطرق إليها سواء كان تعريف الأسرة أو الأمن الأسريّ يمكن لنا تعريف الأمن الأسريّ بأنّه " اطمئنان الأسرة وأفرادهم على حقوقهم القانونيّة، دون خوف أو انتهاك تطال أمنهم ووجودهم".

الفرع الثاني: أهمية الحماية الدستوريّة للأمن الأسريّ :

يعدّ أمن الأسرة حقّ من حقوق الإنسان، وعلى الدولة توفير الضمانات التي تكفل لها الحماية سواء كانت الدستوريّة أو القانونيّة... إلخ، كون أمن بالأسرة له أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعيّة والثقافيّة والصحيّة وغيرها، ولا بدّ من وجود ضمانات كافية لهذا الحقّ حتى تمارس الأسرة حقوقها كافة، دون المساس أو الاعتداء عليها بأيّ صورة أو وسيلة تؤدي إلى انتهاك أمنهم؛ لأنّ الأمن الأسريّ من الحقوق الأساسيّة التي كفلتها الدساتير والقوانين، وأصبحت الأسرة تمارس جميع حقوقها في ظلّ الدولة القانونيّة؛ لأنّ الأخيرة لا بدّ وأن يكون لها دستور يقيم النظام فيها، ويؤسس هيئتها الحاكمة[2]؛ لذلك تلعب الدساتير والقوانين دورًا بارزًا في حماية الأسرة؛ لأنّ النص في صلب الوثيقة الدستوريّة على الضمانات الخاصة في الأسرة تحمل في طياتها القيم العليا للشعب[3]، فلا بدّ أن تكفل الدولة حماية الأسرة من خلال تكريس هذه الحماية في الدستور والقانون هي أسمى أنواع الحمايات، والتي يجب أن تتطابق معها جميع أنواع الحمايات الأخرى؛ لذلك يجب على الدولة أن توفر ضمانات جديّة تكفل احترام الأسرة وتتعهد في احترامها، وإنّ النص على أنّ الأسرة وحمايتها في صلب الدستور يعني أنّ هذا الحقّ _ الأمن الأسريّ _ يكون له قوة الدستور ، وسموه على

(1) د. علي هاشم عبد الحسن، الحماية الجزائيّة للأمن الأسريّ من التطور التكنولوجي، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص17.

(2)د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستوريّة، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007، ص7.

(3)د. علي مجيد العكيلي، ود. لمى علي الظاهريّ، الحماية الدستوريّة للحقّ في العمل، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة ، القاهرة، 2020، ص35.

جميع القوانين في الدولة؛ لأنّ النصّ الدستوريّ يقر الجميع من المساس بأيّ حقّ دستوريّ، فإنّ أي خروج عنه أو انتهاكه يكون مخالف للدستور[1]

المطلب الثاني: الأسس الدستوريّة والقانونيّة لحماية الأمن الأسريّ:

يعدّ الدستور قاعدة محددة وثابتة للحكم، أو بتعبير آخر، هو الذي يحدد حقوق والتزامات السلطات المختلفة التي يشكلها[2]؛ لذلك تلعب الدساتير دورًا بارزًا في حماية أمن الأسرة؛ لأنّ حقّ الإنسان في أمنه الأسريّ من الحقوق الأساسيّة التي كفلتها الدساتير والقوانين، فلا بدّ أن تكفل الدولة للأسرة الحماية سواء من خلال النصوص الدستوريّة أو القوانين العاديّة التي تصدرها السلطة التشريعيّة. تبعًا لذلك ولأهمية الموضوع سوف نبيّن في هذا المطلب أهم الحماية التي تكفلها الدساتير والقوانين لحماية الأمن الأسريّ وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: النصوص الدستوريّة ودورها في حماية الأمن الأسريّ :

تضع الدساتير في مقدمتها الحقوق الأساسيّة كهدف أولي ورئيس[3]تحت عنوان الحقوق والحريات، وهذه الحقوق وجدت في الفلسفة الفرديّة التي سادت في القرن الثامن عشر في أوربا، فالفرد هو الحقيقة الأولى، ومن ثم له الأولويّة على الجماعة، بل أنّه سبب وجود الجماعة، وبالتالي فهي في خدمته[4]؛ لذلك فإنّ الدستور من خلال نصوصه هو الذي يقرر الحماية للحقوق والحريات من خلال النصّ عليها في صلب الوثيقة الدستوريّة، وخاصة الأمن الأسريّ التي كرست له الدساتير نصوصًا خاصة للحماية، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام 2005، حيث نص في المادة (29) من الدستور على أنّ (أولًا : أ.

(1)د. محمود سلامة، الحماية الدستوريّة والقضائيّة لخصوصية البيانات الشخصيّة للعالمل، ط1، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 2016، ص66.

(2) د. أمين عاطف صلبيا، دور القضاء الدستوريّ في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2022، ص57.

(3) د. وليد محمد الشناويّ، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2014، ص20.

(4) د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد ، 2012، ص300.

الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينيّة والأخلاقيّة والوطنيّة. ب. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب ، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنميّة ملكاتهم وقدراتهم. ثانيًا: للأولاد حقّ على والديهم في التربيّة والرعاية والتعليم، وللوالدين حقّ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثًا: يحظر الاستغلال الاقتصاديّ للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. رابعًا: تمنع كلّ أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.) [1]

كما أشارت المادة (30) من ذات الدستور على ضمانة أخرى حيث نصّت المادة على (أولًا: تكفل الدولة للفرد وللأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعيّ والصحيّ، والمقومات الأساسيّة للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانيًا: تكفل الدولة الضمان الاجتماعيّ والصحيّ للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون). [2]

يتضح من نصوص الدستور أنّها نصت صراحةً على مجموعة من الضمانات للأسرة كونها حقّ من حقوق الإنسان ولا بدّ من وجود هذه الضمانات كون الدستور يعدّ قمة الهرم القانونيّ للدولة.

أما على صعيد الدساتير العربيّة فقد أشار دستور سلطنة عمان لعام 1996 في المادة (12) منه على (... الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الثري، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم... تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وفقًا لنظام الضمان الاجتماعيّ، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة). [3]

([1]) المادة (29) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

([2]) المادة (30) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

([3]) المادة (12) من دستور سلطنة عمان لعام 1996.

كما أشار دستور المملكة المغربيّة لعام 2011 في الفصل (32) منه على (الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعيّ هي الخلية الأساسيّة للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونيّة، والاعتبار الاجتماعيّ والمعنويّ لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائليّة. التعليم الأساس حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة).[1]

أيضًا أشار دستور ليبيا لعام 2016 على حماية الأسرة في نصّ المادة (33)منه حيث نص على (الأسرة القائمة على الزواج الشرعيّ بين رجل وامرأة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وتكامل الأدوار بين أفرادها وقائمة على المودة والرحمة، وتكفل الدولة حمايتها وترعى الزواج وتشجع عليه وتحمي الأمومة، وتعمل على التوفيق بين واجبات المرأة وعملها) [2]

يتضح مما تقدّم ذكره نصوص الدساتير العربيّة أعلاه تبيّن أنّ جميعها تطرقت حول حماية أمن الأسرة، وحددت الضمانات سواء عن طريق الدستور بشكل مباشر أو عن طريق قانون يصدر من السلطة التشريعيّة ينظم هذه الحماية لما للأسرة أهمية كبيرة في جميع المجتمعات بل هي أساس المجتمعات كافة.

الفرع الثاني: النصوص التشريعيّة ودورها في حماية الأمن الأسريّ :

الواقع أنّ النصوص التشريعيّة يقصد منها بأنّ كلّ قاعدة قانونيّة تصدر عن سلطة عامة يختصها المجتمع بوضع قانون في صورة مكتوبة، وفقًا للقواعد الدستوريّة المعمول بها في الدولة[3]، فلكلّ نصّ من نصوص القانون غاية يستهدفها ومصلحة محددة تسبغ حمايتها المباشرة عليه، فالقواعد القانونيّة تمثل أداة المجتمع الفعّالة في توفير الحدّ الأقصى من الحماية للحقوق الحريات، وهي أهم صور الحماية القانونيّة التي

([1]) المادة (32) من دستور المملكة المغربيّة لعام 2011.

([2])المادة (33) من دستور ليبيا لعام 2016.

([3])د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعيّ الحديث، الاسكندريّة، 2012، ص147.

ينصّ عليها المشرع[1] عندما يقدر أهمية هذا الحقّ، فلا بدّ من توفير ضمانات كافية له أو رغبته في توثيق الحماية الدستوريّة بحماية قانونيّة ينص عليها المشرع العادي من خلال إصدار قانون ، وهذا ما أخذ به المشرع العراقيّ عندما أصدر مجموعة من القوانين تضمن الأمن الأسريّ ؛ كون هذا الحقّ نصّ عليه الدستور وأكّد له الحماية الخاصة، فقد أصدر المشرع العراقيّ قانون المدنيّ العراقيّ رقم (40) لسنة 1951 والذي بدوره حدد سهم الأسرة حيث نصت المادة (38) منه على (أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك) [2]

أما المادة (39) فقد حددت القرابة حيث نصت على (1. القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعًا للأمر . 2. يراعى في حساب درجة القرابةالمباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعدّ الدرجات صعودًا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولًا منه إلى الفرع الآخر، وكلّ فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الأصل المشترك. 2. وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر) [3]، أما قانون العقوبات العراقيّ رقم (111) لسنة 1969 فقد نصّ في مواد عديدة فيخا ضمانات للأسرة ومنها المادة (376 و 377 و 378 و 379 و 380) هذه المواد التي ذكرت جميعها تخص الزواج وجرائم الزنا وكيفية تحريك الدعوى وحدد لها عقوبات خاصة، أما المادة (381) فقد نصت على (يعاقب بالحبس من أبعد طفلًا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعيّة عليه أو أخفاه أو بدله بآخر أو نسبه زورًا إلى غير والدته) [4]، وأشارت المادة (382) من القانون على (1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة دينار كلّ من كان متكفلًا بطفل وطلبه منه من له حقّ طلبه بناءً على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلم إليه. 2. يعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين أو الجدين أخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولده الصغير أو ولد ولده الصغير ممن

([1])د. علي مجيد العكيلي ود. إيمان عبد الله العزاوي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعيّ، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، 2020، ص55.

([2])المادة (38) من القانون المدني العراقيّ رقم (40) لسنة 1951.

([3])المادة (39) من قانون المدني العراقيّ رقم (40) لسنة 1951

([4])المادة (381) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل

حكم له بحضـــانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو إكراه) [1]ويوجد هنالك قانون الحماية الاجتماعيّة العراقيّ رقم (11) لسـنة 2014 يوفر حماية خاصـة لأمن الأسـرة من خلال توفير مسـاعدات للحماية الاجتماعيّة، حيث نصـت المادة (2/ ثالثًا / رابعًا/ خامسًا/ سادسًا / سابعًا/ ثامنًا/ تاسعًا / عاشرًا، حادي عشر/ ثاني عشر/ ثالث عشر) وهذه الفقرات التي جاء فيها القانون تعدّ ضمانة للأسرة وخاصة أنّ القانون حدد في المادة (2/ ثالثًا) من هم الأسـرة حيث نصـت المادة على (الأسـرة: الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد أو الأولاد لوحدهم أو الفرد ويكون أفراد الأسرة حالة تعدد الزوجات أسرة واحدة، وعند وفاة الزوج تشكل كل أرملة أسرة مستقلة بذاتها). [2]

مما تجدر الإشـــارة إليه هنالك قوانين أخرى في العراق توفر الحماية وتحدد من هي الأســـرة ومنها قانون الرعاية الاجتماعيّة، وقانون البطاقة الوطنيّة رقم (30) لسنة 2016 وأيضًا هنالك مشاريع قوانين لحد الآن لم تشرع من قبل السلطة التشريعيّة، وهذه المشاريع لها أهمية كبيرة لتوفير أكثر حماية للأمن الأسريّ، ومنها مشـروع قانون مناهضـة العنف الأسـريّ العراقيّ ومشـروع قانون الجرائم الالكترونيّة، وكان الأجدر في المشـرع العراقيّ الإسـراع في تشـريعها أسـوة بالدول العربيّة من جانب، أما الجانب الآخر لتوفير أكثر حماية للأسـرة ، إذن فالحماية بمقتضـى المفهوم القانونيّ تعني الحماية التي يقرها القانون للحقوق والحريات بشـكل عام، والأمن الأسريّ بشكلٍ خاص، كون الأسرة هي نواة المجتمع أو الركيزة الأساسيّة، ولا بدّ من وجود حماية لمنع الغير من الاعتداء أو المساس بأمن الأسرة بأي صورة كانت.

المطلب الثالث: دور القضاء الدستوريّ في حماية مهددات الأمن الأسريّ:

لا شـك أنّ احترام الدسـتور يفترض احترام المبادئ التي نص عليها، ويأتي دور القضـاء الدسـتوريّ دوره في حماية هذه المبادئ مستندًا شرعيته من المهام التي أناطها به الدستور، وهي المحافظة على شرعيّة السـلطات في الدولة لجهة تكوينها وأدائها وحماية حقوق الأفراد من أيّ تعدي أو انتهاك[3]؛ لذلك يباشـر

([1])المادة (382) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدّل

([2])المادة (2/ ثالثًا) من قانون الحماية الاجتماعيّة رقم (11) لسنة 2014.

([3])د. لمى علي فرج، العلاقة بين سلطة التشريع والقضاء الدستوري، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسيّة، الجامعة المستنصريّة ، العدد 25_ 26، 2017، ص186.

القضاء الدستوريّ الدور البارز في النظم الديموقراطية، باعتباره الحامي للنصوص الدستوريّة، الذي يعمل على إبطال وإلغاء أي عمل تشريعيّ أو تنفيذي مخالف للقواعد الدستوريّة، كما يهدف القضاء الدستوريّ في مباشرة وظيفته إلى تحقيق فرضين أساسيين: الأول الصالح العام أما الثاني صالح الأفراد[1].

أما الصالح العام، فيكون من خلال تقييد السلطات في الدولة _ تشريعيّة ، تنفيذية _ على احترام القانون الخضوع لسلطاته، ويكون ذلك عن طريق إلغاء أي تصرف مخالف لمبدأ المشروعيّة، وأما صالح الأفراد، فيكون من خلال المحافظة على مراكزهم وحقوقهم المشروعة، ويتمّ ذلك من خلال إلغاء أيّ إجراء غير مشروع في حال وجود مساس في حقوق الأفراد؛ لذلك فإنّ إقامة قضاء له صلاحيات في ممارسة رقابة دستوريّة القوانين فاعلة، وفرض احترام مبادئ الدستور من خلال حمايته مهددات الأمن الأسريّ؛ لذلك ولأهمية الموضوع سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : الرقابة على دستوريّة القوانين:

لما كان الدستور أسمى وأعلى من القوانين العادية، وجب أن لا تخالف هذه القوانين الدستور؛ لأنّ الأخير يقيد المشرع في الحدود التي رسمها له[2]، وفي هذا ضمان لحقوق الأفراد بصورة عامة والأمن الأسريّ بصورة خاصة، ومنها حقهم في الحماية الدستوريّة؛ لذلك من الواجب إقامة رقابة دستوريّة تهدف إلى إلغاء القوانين والقرارات التي تتعارض مع أحكام الدستور[3]؛ لذلك تكون الرقابة في إطار نصوص الدستور كما يجب أن تكون ضمن حدوده، وهذه الضمانة تعدّ حماية للأفراد من تجاوز السلطات، وينحصر عمل الرقابة على دستورية القوانين في موضوعات القوانين، فإنّ الأخيرة يفترض صدورها وفقًا للشكل والإجراءات التي يتطلبها الدستور لإصدارها، أما إذا كانت هذه القوانين مخالفة من حيث الشكل والموضوع أو تكون فيها

(1)د. عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستوريّة، دار الفكر الجامعيّ، القاهرة، 2011، ص 81.

(2)د. عبد الله إسماعيل البستاني، مساهمة في إعداد الدستور الدائم وقانون الانتخاب، مطبعة الرابطة، بغداد، 1962، ص65.

(3)د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسيّة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص51.

انتهاك لحقوق الأفراد أو هنالك تجاوز على حقوق أمن الأسرة فهي باطلة، وبالتالي تفضي بعدم دستوريتها[1]، الهدف من ذلك هو ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأسرة في حال انتهاكها من قبل السلطات، وهذه الرقابة تمارس من قبل جهة قضائيّة مختصة تحدد في صلب الوثيقة الدستوريّة ، ففي العراق حدد دستور عام 2005النافذ الجهة التي تتولى الرقابة، حيث نصت المادة (93 / أولًا) منه على (تختص المحكمة الاتحاديّة العليا بما يأتي: أولًا: الرقابة على دستوريّة القوانين والانظمة النافذة) [2].

أيّ أناط دستور جمهورية العراق لعام 2005 مهمة الرقابة إلى المحكمة الاتحاديّة، فالرقابة القضائيّة تقوم على تطبيق القانون على ما يعرض أمامها من منازعات وتستعيد القانون المخالف، وينزل حكم الدستور، وهذا جزاء انتهاك الدستور من جانب السلطات في الدولة، ويرى الفقيه (بردو) أنّ " علو الدستور يغدو كلمة عديمة القيمة إذا أمكن مخالفتها من جانب أجهزة الدولة بلا جزاء[3]أما الجزاء الذي يمكن أن يحقق للدستور احترامه هو الرقابة ومن ثم يفضي بعدم دستورية أو بطلان لكل قانون يخالف نصوصه من الناحية الشكليّة والإجرائيّة، من خلال ما تقدم نستطيع القول أنّ حماية الأمن الأسريّ يعد من أهم الضمانات التي كفلها الدستور، فإنّ أيّ مخالفة لها من قبل السلطات في الدولة سوف يعطي القضاء الحق لأي فرد باللجوء إليه بالطعن بأي مخالفة؛ لأنّ رقابة القضاء الدستوريّ تعد من أهم الوسائل القانونيّة التي تكفل حماية الدستور الذي هو أساس حماية كلّ الحقوق سواء العامة أو الخاصة من أجل تحقيق الأمن الأسريّ، وعدم التعسف أو انتهاك هذا الأمن في جميع أشكاله من قبل أيّ جهة كانت؛ لأنّ الأسرة هي أساس كلّ المجتمعات.

الفرع الثاني: مهددات الأمن الأسريّ وتطبيقات القضاء الدستوريّ:

الواقع إنّ الأمن الأسريّ يواجه مهددات كثيرة، وهذه المهددات أصبحت ظاهرة منتشرة تهدد الأسرة في استقرارها وكيانها، ومن أهم هذه المهددات يمكن إجمال البعض منها، وهي :

([1])د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستوريّة القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2004، ص12.

([2])المادة (93) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

([3])د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستوريّة القوانين، ط2، دار الفكر الجامعيّ، القاهرة، 2014، ص13.

1.مهدد العنف الأسريّ: يقصد بالعنف الأسريّ كلّ فعل أو قول يصدر عن أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها، يتصف غالبًا بالشدة أو القسوة، يلحق الأذى المادي والمعنويّ بالأسرة أو أحد أفرادها[1]، وهذا الفعل يعدّ جريمة يجرمه القانون، وظاهرة العنف أصبحت في تزايد وتهدد كيان الأسرة وأمنهم، وأكّدت منظمة الصحة العالميّة هذه الظاهرة بقولها " إنّ كلّ سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ، أو يسبب أضرارًا وآلامًا جسميّة أو نفسيّة لأطراف تلك العلاقة"[2]، أما عن أسباب هذا المهدد منها ما يعود إلى ضعف الوازع أو التربية غير الصحيحة، أو بسبب العوامل النفسيّة والاقتصاديّة، وأسباب أخرى كثيرة كلّ ذلك يؤدي إلى العنف الأسريّ، ومن ثم يهدد استقرار وكيان الأسرة في جميع المجالات.

2.الطلاق: إنّ الأسرة هي أساس الروابط الإنسانيّة والاجتماعيّة بين أفرادها، ويحدث الطلاق بسبب وجود صراع بين الزوجين وعدم الانسجام فيما بينهم[3]، وهذا الطلاق يؤدي إلى المساس بالأمن الأسريّ بل يؤدي إلى تفكك الأسر، وأصبحت مشكلة اجتماعيّة تشهدها معظم الدول؛ لذلك فإنّ الطلاق يعدّ أهم مهددات الأسرة بل هو هدم كيان، وهدم وحدة اجتماعيّة، وهذا الهدم يؤدي آثارًا سلبيّة على الأمن الأسريّ، ويؤثر على الأطفال من حيث النفسيّة والإحساس بالحرمان[4]، ويرى البعض[5]أن الطلاق يؤدي إلى أشكال من التفكك الأسريّ تظهر على هيئة مشاعر عميقة بالتهديد والخوف والمعاناة من الاضطرابات التي ترافق الطلاق،

([1])د. محمد سعيد محمد الرملاوي، مهددات الاستقرار الأسريّ إشكاليات وحلول_ دراسة شرعيّة لأهم المهددات التقليديّة والعصريّة، بحث منشور في مجلة دار الافتاء المصري، العدد الثاني والخمسون، جامعة الأزهر، 2023، ص80.

([2])د. السعيد هراوة، مهددات الأمن الأسريّ في ضوء الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهيّة والقضائيّة، مجلد 8، العدد 20، الجزائر ، 2022، ص99.

([3])د. الطاهر ياكر، مؤكدات ومهددات الأمن الأسريّ في ظلّ المتغيرات العالميّة، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، المجلد 20، العدد2، الجزائر، 2021، ص173.

([4])التحذير من الطلاق وأثره على الأسرة، مقال منشور على موقع مركز الكفيل الأسريّ على الرابط،family.guidance.net، تاريخ الزيارة 2025/4/17.

([5])المرجع نفسه ، ص174.

والصـــراع العاطفيّ لدى الأطفال في حب الوالدين من خلال ذلك يمكن القول إنّ الطلاق الذي يحدث بين الزوجين يؤدي إلى انهدام تام للأسرة، ولا يمكن لأحد الأطراف أن يحقق أمن أسريّ مستقر في غياب أحدهم.

3.مهددات التطرف الفكريّ: يعدّ التطرف من الظواهر الخطيرة التي تواجه المجتمعات كافة، ويهدد الأمن والاستقرار الأسريّ سواء كان التطرف دينيًا أو سياسيًا أو ثقافيًا أو اجتماعيًا، يكون ذلك من خلال تضليل الحقيقة أو الاختلاف في الأداء والحوارات والنقاشات الدينيّة والسياسيّة، والتشدد في الرأي[1]والتطرف له آثار كبيرة على الأمن الأسريّ من خلال التضليل والتغرير بأبناء المجتمع واستعمالهم في تحقيق العنف والتدمير ، واســـتخدام بعض الأفراد في أعمال الإرهاب والقتل والتخريب من خلال إعطائهم معلومات غير صـــحيحة، وأيضًـا يؤدي التطرف إلى التفرقة بين أبناء المجتمع بل بين أبناء الأسرة من خلال نشر الفكر المنحرف بين الأسرة والمجتمع بشكلٍ عام. [2]

4. مهددات وسـائل التواصـل الاجتماعيّ: يعدّ التواصـل الاجتماعيّ أحد المهددات للأمن الأسـريّ ويقصـد بوسـائل التواصـل الاجتماعيّ بأنّه" إعلام متعدد الأشـكال _ مسـموعًا_ ومرئيًا_ ومقرءًا_ والوسـائط والنماذج_ يوتيوب_ مدونات_ مواقع صـــحافة الكترونيّة_ إلخ. وهذا يعتمد بشـــكلٍ أســـاســـي على شـــبكة الانترنت(3)، ولا شـك أنّ وسـائل التواصـل الاجتماعيّ لها إيجابيات وهي مواكبة التطورات التكنولوجية التي شـــهدها العالم، وآثار ســـلبية وهي اســـتخدامه لأغراض تهدد الأمن الأســـريّ ومنها العزلة والاســـتمرار في استخدامها والابتعاد عن الأسرة، وشغلت الأفراد عن أسرهم حيث ضـيعت الحقوق وأهملت الواجبات؛ بسبب إنشـغال الآباء أو الأمهات عن أولادهم، وبذلك يقيمون الأولاد في استخدام جميع وسائل التواصل الاجتماعيّ دون مراقبة الآباء لأولادهم؛ مما أدى إلى فقد السيطرة عليهم بسبب الأدمان عليها، ومن ثم تفككت الأسر[4]؛

([1])د. علي مجيد العكيلي، الحماية الدستوريّة من التطرف الفكريّ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للراسات العربيّة والدوليّة، العدد 7، العراق، 2024، ص251.

([2])اد. محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص110.

([3])د. السعيد هراوة، المرجع السابق، ص106.

([4])د.نسيم بوربي ود. وليد بخوش، مواقع التواصل الاجتماعيّ وتأثيرها على الأسرة، بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 9، العدد 3، 2020، الجزائر ، ص 305.

لذلك يجب على الآباء توعية أبنائهم ومراقبتهم بشكل مستمر ، ويكون استخدام وسائل التواصل الاجتماعيّ للاستفادة من الخدمات العلميّة والتعليميّة لتحقيق الأمن الأسريّ.

أما عن تطبيقات القضاء لحماية الأمن الأسريّ، فقد أصدرت المحكمة الاتحاديّة العليا في العراق في حيثيات قرارها المرقم (166/ الاتحاديّة/ 2021) [1]إنّ المدعي تم توقيفه وفق أحكام المادة (48) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980، وقد مضى على توقيفه أكثر من سنتين ونصف السنة، وإنّ المادة المذكورة جاءت مخالفة لنصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادتين (15و 37/ أولًا أ، ب) منه وجدت أنّ حرية الإنسان من المبادئ التي أكّدتها المواثيق الدوليّة والدساتير الوطنية، ومنها الدستور المذكور أعلاه، وإنّ استمرار توقيف المدان، وعدم إخلاء سبيله هو قرار مجحف ويتنافى مع حقوق الإنسان، إلّا أنّ المحكمة قررت بأنّ المادة (48) من قانون التنفيذ آنف الذكر لا تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور المكفولة للجميع، كما أنّها تعدّ متفقة مع أحكام المادة (29) من دستور جمهورية العراق آنف الذكر التي نصت على (أولًا : أ. الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينيّة والأخلاقيّة والوطنيّة. ب. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانيًا: للأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم...رابعًا: تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع)، والمادة(30/ أولًا) منه التي نصت على (تكفل الدولة للفرد والأسرة _ وبخاصة الطفل والمرأة _ الضمان الاجتماعيّ والصحيّ، والمقومات الأساسيّة للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم) وبذلك قررت المحكمة برد الدعوى، وعدم إطلاق صراحة من التوقيف.

من خلال القرار أعلاه نبيّن أنّ المحكمة الاتحاديّة في قرارها أعلاه تعدّ ضمانة حقيقية لحماية الأمن الأسريّ، وهذه الحماية جاءت مطابقة لنصوص الدستور الذي حدد الضمانات الدستوريّة لحقوق الأسرة، وجاء قرار آخر للمحكمة الاتحاديّة العليا في العراق حيث جاءت في القرار (202/ اتحاديّة / 2021) [2]، إنّ المدعي يطعن في المادة (41/ 1) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدّل، والتي نصت على (لا جريمة أذا وقع الفعل استعمالًا لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالًا للحق 1. تأديب الزوج

(1)قرار المحكمة الاتحادية العدد 166/ اتحادية / 2021، منشور على موقع المحكمة.

(2)قرار 202/ اتحادية / 2021 منشور على موقع المحكمة.

لزوجته، وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصـــر في حدود ما هو مقرر شـــرعًا أو قانونًا أو عرفًا)، وإنّ دستور جمهوريّة العراق لسنة 2005 تضمن عدد من المواد التي يتعارض معها النص القانونيّ المذكور آنفًا وهي :

1.المادة (2/ ج/) منه (لا يجوز ســن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأســاســيّة الواردة في هذا الدستور).

2. المادة (14) منه (العراقيون متســاوون أمام القانون، دون تمييز بســبب الجنس أو العرقأو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ).

وأيضًا المادة (15 و 16) من الدستور وطلب المدعي من المحكمة الحكم بعدم دستوريّة المادة (41/ 1) من القانون المذكور؛ كونها توفر غطاء قانونيّ للتعنيف الأســريّ بشــكلٍ عام، والتعنيف ضـــد المرأة الذي استشرى وتصاعد بنسب كبيرة في جميع محافظات العراق. وبذلك قررت المحكمة أنّ النصّ محل الطعن يشير إلى التأديب وليس التعنيف أو استعمال وسائل القوة، فضلًا عن ذلك فقد أورد المشرع عبارة (ما هو مقرر شرعًا أو قانونًا أو عرفًا)، وليس في ذلك أي مخالفة دستوريّة، وإنّ المقصود بـــ(التأديب) المشار إليه في المادة (41/ 1) من قانون العقوبات لا يتصرف بأي شكل من الأشكال إلى مفهوم العنف الأسريّ، وإنّما يتصـــرف إلى عمله إصـــلاح وتقويم مقيدة بموجب النص موضـــوع الطعن بحدود ما يقرره القانون والشـــرع والعرف.أخيرًا نستطيع القول إنّ القضاء هو الدرع الحصين للحقوق والحريات التي كفلها الدستور ومنها الأمن الأسريّ كون الأسرة هي بناء المجتمع .

الخاتمة

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضـوع (الحماية الدسـتوريّة للأمن الأسـريّ)، توصـلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نقف عليها في البيان التالي:

أولًا : النتائج :

1- إنّ الأسرة هي أساس كل المجتمعات وكرست لها الدساتير والقوانين ضمانات حقيقيّة من أجل أمنها واسـتقرارها، وعدم التعدي أو المسـاس بها ، سـواء كان فردًا أو أسـرة، ومن هذه الدسـاتير دسـتور جمهورية العراق لسنة 2005، ودستور مصر لعام 2014المعدل لسنة 2019.

2- إنّ هنالك قوانين عديدة في العراق هدفها حماية الأسرة، لكن وجود مشاريع قوانين لم تشرع لحد الآن.

3- إنّ للقضـــاء دور بارز في حماية أمن الأســرة من خلال الأحكام التي يصــدرها بموجب الضــمانات الدستوريّة التي نصت على حماية أمن الأسرة.

ثانيًا : المقترحات :

1- ندعو المشرع العراقيّ _ السلطة التشريعيّة _ في الإسراع في تشريع قانون مناهضة العنف الأسريّ، وتشريع قانون الجرائم الألكترونيّة؛ لتوفير حماية أكبر للأسرة؛ لكون الأخيرة هي الركيزة الأساسيّة في جميع المجتمعات .

2- ندعو وسائل الإعلام الحكوميّة القيام بإعداد برامج توعوية سواء كانت دينية أو ثقافيّة من أجل حماية أمن الأسرة ونبذ العنف والتطرف الذي يهدد أمنهم .

3- ندعو وزارة الاتصـــالات العراقيّة بوضـــع القيود على وســـائل التواصـــل الاجتماعيّ التي تقوم بنشـــر الأفكار المتطرفة والمنحرفة، وحظر جميع البرامج التي فيها أساءة إلى أمن الأسرة .

قائمة المراجع

أولًا: المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
2. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيّة في مصر، ط4، مكتبة الشروق الدوليّة، 2004

ثانيًا: الكتب :

1. أدلي شير الكلدانيّ، كتاب الألفاظ الفارسيّة المعربة، دار العرب، القاهرة، 1981.
2. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوريّ في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2022.
3. د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسيّة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996.
4. د. عبد الله إســماعيل البســتاني، مســاهمة في إعداد الدســتور الدائم وقانون الانتخاب، مطبعة الرابطة، بغداد، 1962.
5. د. . عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستوريّة القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2004

6. د. عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستوريّة، دار الفكر الجامعيّ، القاهرة، 2011.
7. د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستوريّة القوانين، ط2، دار الفكر الجامعيّ، القاهرة، 2014.
8. د. علي مجيد العكيلي ود. إيمان عبد الله العزاوي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعيّ، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، 2020.
9. د. علي مجيد العكيلي، ود. لمى علي الظاهريّ، الحماية الدستوريّة للحقّ في العمل، المركز العربيّ للدراسات والبحوث العلميّة ، القاهرة، 2020.
10. د. علي هاشم عبد الحسن، الحماية الجزائيّة للأمن الأسريّ من التطور التكنولوجي، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.
11. د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستوريّة، ط1، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2007.
12. د. محمود سلامة، الحماية الدستوريّة والقضائيّة لخصوصية البيانات الشخصيّة للعالمل، ط1، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، 2016.
13. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد ، 2012.
14. د. وليد محمد الشناويّ، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2014.
15. د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، المكتب الجامعيّ الحديث، الاسكندريّة، 2012.

ثالثًا: الأطاريح والبحوث المنشورة :

1. د. حياة عبيد، دور المجتمع المدني في تحقيق الأمن الأسريّ، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهيّة والقضائيّة، عدد 2، المجلد 8، الجزائر، 2022.
2. د. السعيد هراوة، مهددات الأمن الأسريّ في ضوء الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهيّة والقضائيّة، مجلد 8، العدد 20، الجزائر ، 2022.
3. د. الطاهر ياكر، مؤكدات ومهددات الأمن الأسريّفي ظلّ المتغيرات العالميّة، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة، المجلد 20، العدد2، الجزائر، 2021.
4. . عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسريّ_ المفاهيم المقومات _ المعوقات_ مجلة الأندلس للعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة الأندلس، صفاء، 2006.

5. د. علي مجيد العكيلي، الحماية الدستوريّة من التطرف الفكريّ، بحث منشور في مجلة المستنصرية للراسات العربيّة والدوليّة، العدد 7، العراق، 2024.
6. د. لمى علي فرج، العلاقة بين سلطة التشريع والقضاء الدستوري، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسيّة، الجامعة المستنصريّة ، العدد 25_ 26، 2017.
7. د. محمد سعيد محمد الرملاوي، مهددات الاستقرار الأسريّ إشكاليات وحلول_ دراسة شرعيّة لأهم المهددات التقليديّة والعصريّة، بحث منشور في مجلة دار الافتاء المصري، العدد الثاني والخمسون، جامعة الأزهر، 2023.
8. محمد خليفة الفهداويّ، الضوابط الأسريّة الواردة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الهوران، 2017.
9. د.نسيم بورني ود. وليد بخوش، مواقع التواصل الاجتماعيّ وتأثيرها على الأسرة، بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 9، العدد 3، 2020، الجزائر
10. التحذير من الطلاق وأثره على الأسرة، مقال منشور على موقع مركز الكفيل الأسريّ على الرابط،family.guidance.net، تاريخ الزيارة 2025/4/17.

خامسًا: الدساتير:

1. دستور سلطنة عمان لعام 1996.
2. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
3. دستور المملكة المغربيّة لعام 2011.
4. دستور ليبيا لعام 2016.
5.

سادسًا: القوانين والقرارات:

1. القانون المدني العراقيّ رقم (40) لسنة 1951.
2. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل
3. قانون الحماية الاجتماعيّة رقم (11) لسنة 2014.
4. قرار المحكمة الاتحادية العدد 166/ اتحادية / 2021، منشور على موقع المحكمة.
5. قرار 202/ اتحادية / 2021 منشور على موقع المحكمة.